

**نظام تعريفة الطيران المدني**  
**١٤٢٦هـ**



٥٥/م

التاريخ: ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ.  
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام تعريفة الطيران المدني ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -  
تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٩٩١ بـ /٢٤٩٩١ و تاريخ ١٤٢٦/٦/٢٧ ، المستمدلة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع وانطiran والمفتش العام رقم ٥٠٣٣/٤/١/١ و تاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠ ، المرافق له مشروع نظام تعرية الطيران المدني.

وبعد الاطلاع على المخاضر رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٨ ورقم (٤) وتاريخ ١٤٢٣/١/٦ ورقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٥ ، المعدة في هيئة الخبراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٤) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢ .

يقرر

الموافقة على نظام تعرية الطيران المدني ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٣  
الموقعات :

بيان المعايير



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

## نظام تعريفة الطيران المدني

### الفصل الأول

#### تعريفات

##### المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيهما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة  
أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

المملكة : المملكة العربية السعودية .

الإقليم : الأراضي البرية والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة المملكة والفضاء الجوي الذي  
يعلوهما .

النظام : نظام تعريفة الطيران المدني .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني .

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني .

الرئيس : رئيس الهيئة العامة للطيران المدني .

الطايرة : أي آلية في استطاعتها أن تستمد بناءها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك  
المنعكسة من سطح الأرض .

المطار : مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات  
مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات أو تحركها أو مغادرتها .

المطار الدولي : مطار تعيينه المملكة في إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية ،  
وتحتخد فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة والحجر الصحي - بما فيه  
الحجر على الحيوانات والنباتات - وضيقها من الإجراءات المشابهة .



الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

**المطار الإقليمي :** مطار تعينه المملكة في إقليمها لاستقبال الرحلات الداخلية المجدولة مع توافر خدمات المطار الدولي بصفة محددة ، كإجراءات الجوازات والجمارك ؛ لاستقبال رحلات دولية إذا ما دعت الحاجة .

**المطار المحلي :** مطار تعينه المملكة في إقليمها لاستقبال الرحلات الداخلية فقط ، ولا تتوافر فيه خدمات إنهاء إجراءات السفر الخارجي من جوازات وجمارك وخلافه .

**الأجور :** مبالغ تدفع لقاء خدمات تقدمها الهيئة ، كأجور الخدمات الملاحية وإصدار التراخيص والرخص وتجديدها واستخدامات متاشات ومرافق المطارات ونحوها .

**إيجار :** مبلغ يدفع بموجب عقد إيجار استثماري للانتفاع بالممتلكات أو مقابل استثمار مرافق تجارية ، كصالات السفر وأماكن خدمات العفش والمباني والأراضي والمحلات التجارية ونحوها .

**السجل :** السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات ، الذي تعدد وترى عليه الهيئة .

## الفصل الثاني

### الأجور

#### المادة الثانية :

يجب على مؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية وال أجنبية دفع أجور خدمات الطيران المدني التي تستحق عن عملياتها ورحلاتها داخل المملكة ومنها وإليها وعبر أجوانها وفق أحكام هذا النظام ، ولا ينحى .

#### المادة الثالثة :

تدفع الأجور المستحقة بموجب هذا النظام بالريال السعودي أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل .



بيان رقم ١٣

الرقم : ١٢ / تاريخ : ٢٠١٢  
الرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الرابعة :

تستوفي مبالغ الأجر والإيجارات المقررة بموجب هذا النظام وتودع في حساب الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي طبقاً للأنظمة المعتمدة بها في المملكة . وفي حالة تأخير التسديد عن موعد الاستحقاق تستوفي غرامة تأخير لا تتجاوز (٣٠٪) ثلاثة في المائة من المبلغ المستحق.

المادة الخامسة :

يستوفي رسم مغادرة مقداره (٥٠) خمسون ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها.

المادة السادسة :

لا يسمح لأي طائرة بمخالفة أرض المطار إذا هبطت فيه قبل أن تدفع جميع الأجر التي تستحق عليها ، إلا إذا كان للجهة التي تتبعها تلك الطائرة وكيل أو ممثل مسؤول في المملكة ومعتمد من قبل الهيئة يقوم بدفع جميع الأجر المستحقة عليها وفقاً لاحكام هذا النظام ولائحته .

المادة السابعة :

تحسب جميع الأجر الوارد في هذا النظام على الطائرات على أساس أقصى وزن تستطيع الطائرة الإقلاع به ، المبين في شهادة صلاحية الطيران التي تحملها الطائرة . وتجبر الكسور التي تبدأ من (٥٠٠) خمسة كيلوجرام في جميع الأوزان ، وما دون ذلك لا يحسب .

المادة الثامنة :

تستوفي الهيئة الأجر المستحقة عن عمليات النقل الجوي ورحلاتها داخل المملكة ومتى وليها وفيما تحدده اللائحة . وذلك عن النشاط الآتي :



الرقم :  
التاريخ : ١٤٢ / /  
المرفات :



**المملكة العربية السعودية**  
**هيئة الخبراء بمجلس الوزراء**

- ١- الهبوط .
- ٢- الإيواء .
- ٣- الملاحة الجوية للطائرات العابرة والياضة .
- ٤- انتقال الركاب باستخدام وسائل النقل المختلفة ، ويشمل ذلك انتقال الركاب إلى الطائرات أو العكس عن طريق الجسور المعلقة التي تصل بين الصالات وأبواب الطائرات لكل طائرة.
- ٥- خدمات أممية عن كل طائرة مغادرة من أحد مطارات المملكة ، وتستثنى من هذه الأجر الطائرات المواصلة في رحلات دولية وطائرات الشحن .
- ٦- خدمات حراسة ، وذلك مقابل حراسة الطائرة عند الطلب .
- ٧- سحب الطائرة في حال طلب المالك سحبها .
- ٨- استخدام السيارات والمعدات الأرضية المخصصة لخدمات الطائرات للسنة الواحدة أو أجزائها .

**المادة التاسعة :**

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة مقابل إصدار التصاريح الآتية :

- ١- تصريح الدخول لساحة المطارات أو صالات السفر ، ويشمل ذلك صالات الحج للأشخاص الذين يحق لهم دخولها .
- ٢- تصريح قيادة سيارة داخل ساحة المطار للشخص الذي يحق له دخول الساحة ويحمل رخصة قيادة من الجهات المعنية .

وفي حالة فقدان أي من التصاريح المحددة في هذه المادة + تصدر الجهة المعنية تصريحاً بدلأ منه وفق آلية تحددها اللائحة .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة العاشرة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة مقابل الخدمات الآتية :

- ١- تسجيل الطائرات في السجل ، وذلك عند الإصدار أو التجديد .
- ٢- إصدار أو تجديد شهادة صلاحية الطائرة ، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها فحص الطائرة خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسئولة ، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جواً من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع الطائرة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص ، سواء داخل المملكة أو خارجها .
- ٣- إصدار شهادات محطات الإصلاح أو تجديدها ، وذلك عند إصدار شهادة محطة إصلاح الطائرات ، وتكون تلك الشهادة سارية المفعول لمدة سنة واحدة ، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها الفحص خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسئولة ، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جواً من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع المحطة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص ، سواء داخل المملكة أو خارجها .
- ٤- إصدار تصريح مؤقت بقيادة طائرة من موقع لأغراض الصيانة ، والتفتيش ، والشخص الثاني للطائرة ، ونحوها .
- ٥- إصدار أو تجديد أي من التصاريح الآتية :
  - أ - تصريح لمزاولة نشاط وكالة خدمات المناولة الأرضية للطائرات .
  - ب- تصريح مكتب رئيسي لمزاولة الشحن الجوي .
  - ج - تصريح مكتب فرعى لمزاولة نشاط الشحن الجوى .
- ٦- إصدار الرخص أو تجديدها ، أو إجراء الاختبارات للطيارين ، والمدربين الجويين والأرضيين ، وتقديم إصلاح الطائرات ، والمضيقين ، والمرحلين الجويين ، ومهندسي الطيران . ومراتبي الدبلومات



بيان رقم ١٣

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الحادية عشرة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة عن كل متر ممتد من أنابيب الوقود المعدة لتزويد الطائرات داخل منطقة المطار .

الفصل الثالث

الإيجارات

المادة الثانية عشرة :

تصنف المطارات إلى ثلاثة فئات على النحو الآتي :

- ١ - مطارات دولية .
- ٢ - مطارات إقليمية .
- ٣ - مطارات محلية .

وتحدد فئة كل مطار بقرار من رئيس الهيئة .

المادة الثالثة عشرة :

تحدد اللائحة قواعد وثبات إيجارات مرافق ومواقع مطارات المملكة ، والضمادات الواجب تقديمها لتسديد الإيجارات في مواعيد استحقاقها .

الفصل الرابع

الإعفاءات

المادة الرابعة عشرة :

أولاً : تعفى الطائرات الآتية من جميع الأجر أيًّا كان نوعها :

١ - الطائرات الملكية السعودية .

٢ - طائرات القوات الجوية الملكية السعودية .

٣ - طائرات السلك الدبلوماسي والشخصيات الرسمية ، على الأَنْ تتحمل ركاباً مدنيين

بأجر ، وبشرط المعاملة بالمثل .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٦  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٤- الطائرات العسكرية الأجنبية ، على الألا تحمل ركاباً مدنيين بأجر ، وبشرط المعاملة بالمثل.

٥- طائرات البحث والإنقاذ ، على الألا تتقاضى أجراً مقابل ذلك .

٦- الطائرات المعاقة من دفع الرسوم بموجب اتفاقيات دولية أو اتفاق خاص مع الحكومة السعودية أو اتفاق ثانوي ينص على المعاملة بالمثل.

٧- الطائرات التي تغادر المملكة وتعود لأسباب فنية طارئة لخلل في أجهزتها أو لرداة الأحوال الجوية.

٨- الطائرات التي تضطر إلى الهبوط في مطارات المملكة لأسباب فنية أو أسباب قاهرة أو خلل يطرأ عليها أثناء الطيران .

٩- طائرات الهلال الأحمر والصلب الأحمر الدوليين.

١٠- طائرات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، بشرط الألا تتقاضى أجراً مقابل ذلك.

ثانياً : تعنى طائرات التدريب السعودية والطائرات الشراعية التابعة للنواحي والهواة وطائرات السباق الجوي من جميع الأجر ما عدا أجور التسجيل والصلاحية .

ثالثاً : يعنى من دفع مقابل إصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة (الناسعة) من هذا النظام منسوبي الجهات الآتية :

١- وزارة الدفاع والطيران والجهات التابعة لها وغيرهم من موظفي الحكومة العاملين في المطارات الذين تقتضي طبيعة عملهم دخول صالات وساحات المطار .

٢- البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة بشرط المعاملة بالمثل ، والمنظمات الدولية.



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٣  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الفصل الخامس  
أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة :

يقوم مجلس الإدارة بتحديد فئات الأجر والإيجارات الواردة في هذا النظام ، ومراجعةها وتعديلها متى انتضت الحاجة ذلك ، واعتمادها ، وعليه عند قيامه بذلك مراعاة الآتي :

- ١ - أن تكون فئات الأجر والإيجارات ضمن المعايير المعتمد بها وضمن الأسعار المنافسة دولياً وإقليماً .
- ٢ - أن تكون فئات الأجر والإيجارات محفزة لشركات الطيران الدولية والخاصة ومثلثي الطائرات للهبوط في مطارات المملكة واستخدام مراقبتها والاستفادة من خدماتها .
- ٣ - الأخذ في الاعتبار الأهمية الإستراتيجية لبعض المطارات من حيث ازدحامها أو تدني نسبة الحركة فيها ، والتفريق بين أوقات الذروة خلال المواسم والأوقات الأخرى ، كلما كان ذلك مناسباً .

المادة السادسة عشرة :

الهيئة هي الجهة المختصة بتنزيه هذا النظام ولا تحته ، وتحصيل الأجر الوارد فيه ، وتأجير المرافق الاستثمارية في المطارات المدنية وتحصيل إيراداتها ، وإيقاع الغرامات الواردة في هذا النظام على المخالفين وفق ما يقضي به النظام ولا تحته .

المادة السابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بما تقرره الأنظمة ، لممثلي الهيئة المخولين الحق في الاطلاع على سجلات شركات الطيران ووكالاتها أو المستثمرين بالمطارات ، في سبيل التحقق من صحة إيرادات الأجر والإيجارات أو أي وثيقة تتعلق بها . ويحوز لهم ضبط أي من هذه الوثائق أو المستندات إذا اكتسبت أنها مخالفة لأحكام هذا النظام ولا تحته .



بيان رقم

الرقم :  
١٤٢ / /  
الموافقات :



المُسَّاَلِكُ الْغَرِيْبُ مِنْ السِّجُونِ حِتَّى  
هِيَ مُسَمِّيَ الْجَبَرِ بِمِنْصَبِ الْوَزَارَةِ

المادة الثامنة عشرة :

أي مخالفة لاحكام هذا النظام ولا يحتمل لم يرد في شأنها نص ، يطبق عليها ما ورد في نظام الطيران المدني والتعليمات الصادرة في شأنه .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة ، والقرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، ويجوز له تفويض بعض الصلاحيات إلى من يراه .

المادة العشرون :

يلغى هذا النظام نظام تعرفة الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٢/٣/١٤٠٣هـ والتعديلات التي طرأت عليه ، كما يلغى جميع ما يتعارض معه من أحكام . على أن يستمر العمل بالتعليمات المطبقة حالياً لنظام تعرفة الطيران المدني التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام حتى صدور اللائحة .

المادة الحادية والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من

تاریخ نشره . (١)



(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٧هـ .